

الوزير

منشور عدد 2017/07

تونس في 09 جانفي 2017

من

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

السادة رؤساء الجامعات

والسيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

1. تنظم رئاسة كل جامعة والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية مناظرات إعادة التوجيه الجامعي خلال شهر مارس من كل سنة في شعبة أو مجموعة من الشعب التي تدرس مؤسسات التعليم العالي الراجعة لها بالنظر، وتفرد شعب الطب وطب الأسنان والصيدلة بمناظرة إعادة توجيه موحدة تداول على تنظيمها الجامعات المعنية بهذه الشعب.
2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي الطلبة التونسيون المسجلون بالسنة الأولى من المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها خلال الستين السابقة لمناظرة وتقديم الترشحات وفق الترتيب المنصوص عليها في البلاغات الرسمية للجامعة المعنية أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
3. يمكن الترشح لشعبة واحدة أو أكثر للالتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية حسب ما تسمح به الرزنامة التي يتم تحديدها من قبل الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة.
4. حدد معلوم التسجيل لاجتياز كل مناظرة إعادة توجيه جامعي بخمسين (50) دينارا طبقا للأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016.
5. تشتمل كل مناظرة إعادة توجيه جامعي على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرئيسية للسنوات الرابعة من التعليم الثانوي ويعلن مسبقا عن عدد الاختبارات ويعينها وموادها وذلك بالنسبة لكل مناظرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خليوس



6. تكون مواضع الاختبارات في الاختصاص المعنوي ومواعيدها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
7. يحدد عدد البقاء المفتوحة للتناظر في كل شعبة بكل مؤسسة بـ 15% من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة ويعلن عن ذلك مسبقا، ويجب الإشهار بالبقاء المفتوحة على أوسع نطاق.
8. يحدد عدد البقاء المفتوحة للتناظر في كل شعبة من الشعب الطبية المفردة بمناظرة موحدة بـ 15% من عدد الموجهين الجدد إليها بعنوان السنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة.
9. يتم إعلام الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن طريق التعليق بالمؤسسات الجامعية وعن طريق الصحافة وموقع الواب الخاص بكل جامعة وموقع واب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.orientation.tn وموقع واب التوجيه الجامعي www.mes.tn
10. يتولى رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين أعضاء لجنة المنازرة من بين أساتذة التعليم العالي ومتقددي وأساتذة التعليم الثانوي.
11. يتم العدول عن إجراء المنازرة إذا كان عدد المطالب مساوياً لعدد البقاء المفتوحة أو أقل منه ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية بصفة آلية، على أن يتم إعلام الطلبة المعنيين بذلك قبل تاريخ إجراء الاختبارات.
12. يشرف رئيس كل جامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية على مداولات لجان المنازرات ويصبح بنتائج المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه التي سهر على تنظيمها بالاعتماد على ترتيبهم التفاضلي في حدود طاقة الاستيعاب المفتوحة مع إعلام الوزارة بذلك قبل موافاة شهر ماي على أقصى تقدير.
13. تتولى لجان المنازرات وضع معايير القبول النهائي للمقبولين في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي في صورة تساوي مترشحين أو أكثر في آخر القائمة.
14. التائج الم المصرح بها في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي نهائية ولا تعتمد قائمات الانتظار.
15. يتولى رئيس كل جامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين الطلبة، المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي، بالمؤسسات الراغبة له بالنظر طبقاً لمداولات لجان المنازرات.
16. يتمتع الناجحون في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي بتسجيل أول.
17. تتولى كل جامعة وكذلك الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية تخصيص الأموال المتأتية من معاليم التسجيل لتعطية مصاريف تنظيم المنازرات.
18. يتم العمل بمقتضيات هذا المنشور بدأة من دورة مارس 2017 وهو يلغى ويوضع جميع المنشائر السابقة له.

الجامعة
التعليم العالي والبحث العلمي
سلیم خلبوص